بتقدم

في طست ونحوه لئلا يبتل المسجد ويمتنع عنده من الصلاة والجلوس فيه ولانه قد
وهذا قال في المهذب يجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل وان كان طاهرا لان
النفس قد تعافه ويجوز الفصد والحجامة في المسجد في الاناء بشرط ان يأمن التلويث والاولى
تركه وفي البول في الطست احتمالان لصاحب الشامل والاصح المنع وبه قطع صاحب
التتمة لانه اقبح من الفصد ولهذا لا يمنع من الفصد مستقبل القبلة بخلاف البول

فصل يصح الاعتكاف بغير صوم ويصح في الليل وحده وفي يوم العيد وايام
التشريق هذا هو المذهب المشهور وحكى الشيخ ابو محمد وغيره قولا قديما ان الصوم شرط
فلا يصح الاعتكاف في العيد والتشريق والليل المجرد. **فرع** اذا نذر ان يعتكف يوما
هو فيه صائم او اياما هو فيها صائم لزمه الاعتكاف في ايام الصوم وليس له افراد
احدهما عن الاخر بلا خلاف ولو اعتكف في رمضان اجزأه لانه لم يلتزم بهذا النذر
صوما وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت ولو نذر ان يعتكف صائما او ان يعتكف
بصوم لزمه الصوم والاعتكاف وهل يلزمه الجمع بينهما وجهان احدهما لا لانهما عبادتان
مختلفتان فاشبه اذا نذر ان يصلي صائما واصحهما يلزمه وموضعه في الام كالمسألة الاولى
فعلى هذا لو شرع في الاعتكاف صائما ثم افطر لزمه استئناف الصوم والاعتكاف وعلى
الاول يكفيه استئناف الصوم ولو نذر اعتكاف ايام وليالي متتابعات صائما
فجامع ليلا ففيه هذان الوجهان ولو اعتكف في رمضان اجزأه عن الاعتكاف في الوجه
الاول وعليه الصوم وعلى الثاني لا يجزئه الاعتكاف ايضا ولو نذر ان يصوم
معتكفا فطريقان اصحهما طرد الوجهين واصحهما عند الاكثرين لزوم الجمع والثاني
القطع بانه لا يجب الجمع والفرق ان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان
الصوم من مندوبات الاعتكاف ولو نذر ان يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لزمه
الاعتكاف والصلاة وفي لزوم الجمع طريقان المذهب لا يجب وقيل يطرد الوجهان
والفرق ان الصوم والاعتكاف متقاربان لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال
مباشرة لا تناسب الاعتكاف فلو نذر ان يعتكف محرما بالصلاة فان لم نوجب
الجمع بين الاعتكاف والصلاة فالذي يلزمه من الصلاة هو الذي يلزمه لو افرد
الصلاة بالنذر وان الزمناه ذلك لزمه ذلك القدر في كل اعتكافه ولا يلزمه استيعاب اليوم

بالصلاة

بالصلاة فان نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه ذلك القدر في كل يوم هكذا ذكره صاحب
التهذيب وغيره وذلك ان يقول ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فان تركنا الظاهر فليقتصر
على تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم وهلا اكتفي به مرة في جميع المدة ولو
نذر ان يصلي صلاة يقرأ فيها سورة كذا ففي وجوب الجمع الخلاف الذي في الجمع بين الصوم
والاعتكاف قاله القفال وهو ظاهر. **الركن الثاني** النية فلا بد منها في ابتداء الا
ويجب التعرض في المنذور منه للفرضية ثم اذا نوى الاعتكاف واطلق كفاه ذلك وان
طال مكثه فان خرج من المسجد ثم عاد احتاج الى استئناف النية سواء خرج لقضاء الحاجة
ام لغيره فان ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد قال في التتمة فلو عزم
عند خروجه ان يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية وفيه نظر
لان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة واما اذا عين زمانا
ان نوى اعتكاف شهر او يوم فهل يشترط تجديد النية اذا خرج وعاد فيه اوجه
اصحها ان خرج لقضاء الحاجة لانه لا بد منه وان خرج لغرض اخر فلا بد من التجديد
سواء طال الزمان ام قصر والثاني ان طالت مدة الخروج وجب التجديد والا فلا
وسواء خرج لقضاء الحاجة ام لغيره والثالث لا حاجة الى التجديد مطلقا والرابع
وهو ما ذكره صاحب التهذيب ان خرج لامر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع وجب
التجديد وان خرج لامر لا يقطعه ولم يكن منه بد كقضاء الحاجة والغسل للاحتلام
لم يجب التجديد وان كان منه بد او طال الزمان ففي التجديد الوجهان وهذا
الخلاف مطرد فيما اذا نوى مدة الاعتكاف تطوعا وفيما اذا نذر اياما ولم يشترط
فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر اما اذا شرط التتابع او كانت
المنذورة متواصلة فسيأتي حكم التجديد فيها ان شاء الله تعالى. **فرع**
اذا نوى الخروج من الاعتكاف لم يبطل في الاصح كالصوم. **الركن الثالث** المعتكف
وشرطه الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة فيصح اعتكاف الصبي والرقيق
والزوجة كصيامهم ولا يجوز للعبد ان يعتكف بغير اذن سيده ولا للمرأة بغير اذن
زوجها فان اعتكفا بغير اذن جاز للسيد وللزوج اخراجهما وكذا لو اعتكفا باذن
تطوعا لانه لا يلزم بالشروع ولو نذرا اعتكافا فان نذرا بغير اذن فلهما المنع من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)